الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 212601
تاريخ الحكم: 10 مارس 2020

الحمد لله،

# حكم إستئنافي

## باسم الشعب التونسي

**أصدرت الدائرة الإستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:**

**المستأنفة** : الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع سليمان بن سليمان، المنار تونس، نائبها الأستاذ البـ الغـ الكائن مكتبه بشارع يوسف الرويسي، إقامة الفردوس، عدد مدرج ـ مكتب ، المنار تونس،

**من جهة،**

**والمستأنف ضدّهم:** بـ بن ـ كـ القاطن بنهج النرجس عدد ، نائبه الأستاذ مـ الكائن مكتبه بنهج عدد تونس.

- شركة تأمين وإعادة تأمين مغربية في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها الإجتماعي بنهج فلسطين، عدد ، تونس،

**من جهة أخرى.**

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ البـ الغـ نيابة عن المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 4 سبتمبر 2018 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 212601 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن الدائرة الإبتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 137270 بتاريخ 30 ديسمبر 2016 والقاضي:

**أوّلا:** بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني بأن تدفع للمدّعي مبلغا قدره عشرون ألفا ومائتان وخمسون دينارا (20.250,000 د) لقاء الأضرار اللاّحقة بعقاره، ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

**ثانيا:** بحمل المصاريف القانونية على الشركة المدّعى عليها كإلزامها بأن تدفع للمدّعي مبلغا قدره ستمائة دينار (600,000 د) بعنوان أجرة الاختبار، ومبلغا قدره ستمائة دينار (600,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن القضية الماثلة وعن الإذن على عريضة عدد 43138.

**ثالثا:** بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه استقر على ملك المستأنف ضدّه الأوّل في الذكر محل السكنى الكائن بنهج بقابس غير أنّه وبسبب العطب الحاصل بأنبوب المياه التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه تسربت المياه إلى أرضية المسكن وألحقت به أضرارا جسيمة تمثّلت في تصدع وتشقق الجدران إلى جانب تسرب الرطوبة إلى كامل أجزائه ممّا أدّى إلى انهيار المواد الاسمنتية المغلفة والحافظة للجدران وانتفاخ الأرضية المتكوّنة من الجليز وتساقط أجزاء من لباس السقف وذلك مثلما هو ثابت من محضر المعاينة المحرّر من طرف الأستاذ الم الل بتاريخ 31 ماي 2013 تحت عدد 4154. وقد انتهى الخبراء المنتدبون بموجب الإذن على العريضة الصادر بتاريخ 25 جوان 2013 تحت عدد 41840 إلى أنّ الأضرار اللاحقة بالعقار تتمثّل في وجود شقوق وتصدع الأرضية خاصّة بالغرفتين الواقعتين يمين ممر المدخل واللتين تستوجبان الهدم وإعادة البناء وإلى أنّ البناية أضحت غير قابلة للسكنى. لذا تولى المدّعي القيام بدعوى قصد جبر الضرر اللاّحق بعقاره تعهّدت بها الدائرة الابتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية وأصدرت فيها حكمها المضمّن نصّه بالطّالع.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من الأستاذ البن الغ نيابة عن المستأنفة بتاريخ 1 نوفمبر 2018 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه لعدم الإختصاص الحكمي للمحكمة الإدارية للبت في أصل النزاع وعند الإقتضاء إحالة ملف القضية على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص وبصفة إحتياطية القضاء من جديد بإدخال شركة التأمين وإحلالها محلّ المستانفة أو إقرار حق هذه الأخيرة في الرجوع بالدرك على مؤمنتها بإعتبار انّ الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه مرتبطة بعقد تأمين المسؤولية المدنية مع شركات التأمين للحلول محلّها في آداء التعويضات على المضرّة اللاّحقة بالغير بمناسبة ممارستها لنشاطها بما في ذلك صيانة شبكتها المائية وهذه العلاقة التعاقدية تضبطها قواعد القانون الخاص وإحلال شركة التأمين محلّ الشركة من شأنه أن يدفع القاضي الإداري إلى تفحص بنود عقد التأمين الأمر الذي من شأنه أن يضفي على النزاع الصبغة المدنية البحتة إضافة إلى انّ النظر في مسؤولية الشركة بوصفها منشأة عمومية وإلزامها بجبر الضرر لفائدة الغير دون إحلال شركة

التأمين يمثّل هضم لحقوقها وإهدار حقها في الرجوع على مؤمنتها لدى المحاكم العدلية بإعتبار أنّ المستأنفة مرتبطة بعقد تأمين المسؤولية المدنية مع شركات تأمين للحلول محلّها في آداء التعويضات على المضرّة اللاّحقة بالغير بمناسبة ممارستها لنشاطها.

وبعد الإطلاع على مذكّرة الأستاذ كمال المشاط في الردّ على مستندات الاستئناف نيابة عن المستأنف ضدّه المدلى بها بتاريخ 16 جانفي 2019 والتي تمسك فيها برفض الاستئناف أصلا بمقولة أنّ المستأنفة تعيب على الحكم الإبتدائي مخالفة مبدأ الإختصاص الحكمي في حين أنّ الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية ينصّ صراحة على أنّ الدوائر الإبتدائية تختصّ في الدّعاوى الرّامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ناتجة عن أحد أنشطتها الخطرة. كما أكّد بخصوص إدخال شركة التأمين وإحلالها محلّ الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه أنّ العلاقة التي تربط الإدارة بشركة التأمين تضبطها قواعد قانون التأمين الذي هو جزء متفرّع عن القانون الخاص وانّ إحلال شركة التأمين محلّ الإدارة في الخلاص من شأنه أن يدفع القاضي الإداري إلى تفحصّ بنود عقد التأمين وهو ما يخرج عن مجال إختصاصه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 22 جويلية 1968 المتعلّق بإحداث الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976.

وعلى مجلة المياه.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 فيفري 2020، ولم يحضر ممثل الشركة ولا نائبها وقد بلغ إلى هذا الأخير وحضر الأستاذ الم ممثل المستأنف ضدّه الأول وتمسّك وحضر الأستاذ الح وقدّم إعلام نيابة عن شركة التأمين المغربية ولاحظ أنّ منوبته غير مشمولة بقضية الحال.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 10 مارس 2020.

**وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صُرّح بما يلي:**

**عن الاستئناف الأصلي :**

**من جهة الشكل:**

حيث قُدّم مطلب الإستئناف الأصلي في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ثمّ استوفى بقيّة شروطه ومقوّماته الشكلية، فكان بذلك حريّا بالقبول من هذه الناحية.

**من جهة الأصل**

**عن المستند المتعلق بعدم الاختصاص:**

حيث يعيب نائب المستأنفة على محكمة البداية قضاءها بقبول النظر في الدعوى والحال أنّ الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه تعدّ منشأة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية خاضعة لسلطة إشراف وزارة الفلاحة والموارد المائية وهي خاضعة للتشريع المتعلّق بالشركات الخفية الاسم. كما أنّ الفصل 2 من القانون الأساسي عدد38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص أقرّ باختصاص المحاكم العدلية بالنظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى بحيث أنّ المشرع اعتمد المعيار الهيكلي دون المعيار الوظيفي في توزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية.

وحيث ينصّ الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية على أنّ:" المحكمة الإدارية تختص بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972...".

وحيث لئن كانت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مؤسسة مصنّفة ضمن قائمة المؤسسات العمومية غير الإدارية والتي تعتبر منشآت عمومية عملا بأحكام الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ

في 21 سبتمبر 2004 مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2179 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006، فإنّ المهام الموكولة إليها تتنزّل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة باستعمال امتيازات السلطة العامّة، وذلك فضلا عن أنّ قنوات الماء الصالح للشراب التّابعة لها تعدّ منشآت عموميّة تسهر تلك المؤسّسة على صيانتها وحفظها واستغلالها في إطار مهمّة المرفق العام المكلّفة بها، ومن ثمّ فإنّ اختصاص النظر في النزاعات المتعلّقة بالأضرار الناشئة عنها ينعقد لفائدة القاضي الإداري عملا بأحكام الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، وهو ما استقرّ عليه قضاء مجلس تنازع الاختصاص الذي سبق أن حسم تلك المسألة بأن أسند ولاية البتّ في مثل هذه الدعاوى إلى جهاز القضاء الإداري ويتّجه لذلك الالتزام بموقف المجلس بما أنّ قراراته واجبة التطبيق سواء من المحكمة المعنيّة بالنزاع المعروض عليها أو من سائر المحاكم في النّزاعات المماثلة، الأمر الذي يتجه معه رفض المستند الماثل كالإعراض عن طلب نائب المستأنفة إرجاء النظر غي القضية وإحالة ملفها أمام مجلس تنازع الاختصاص.

**عن المستند المتعلق بهضم حق الدفاع :**

حيث تمسّك نائب المستأنفة بأنّ محكمة البداية تجاهلت طلب منوبته بإدخال شركة التأمين في حين أنّ هذا الطلب جوهري في مواجهة الطلبات المالية الموجهة عليها من الغير تنفيذا لعقد التأمين القائم بينهما. علاوة عن أنّ عدم إدخال شركة التأمين في الطور الأول من شأنه الأضرار بالشركة المستأنفة وذلك بإلزامها بالتعويض للغير عن الأضرار اللاحقة بمناسبة ممارستها لنشاطها وحملها على دفع أموال طائلة نتيجة منعها من التفعيل الآلي لعقد تأمين مسؤوليتها المدنية وكذلك فإن عدم الإدخال قد أضر بمصالح شركة التأمين بأن تفوت عليها فرصة للدفاع عن مصالحها أمام محكمة البداية.

وحيث يندرج النّزاع الماثل في إطار المسؤولية المنجرّة عن الأضرار الناشئة عن المنشآت العمومية وذلك على النحو المبيّن أعلاه.

وحيث إنّه لا تثريب على محكمة البداية لما تغاضت عن طلب إدخال شركة التأمين ضرورة أنها استخلصت أن الأضرار المترتبة عن المنشآت العمومية تُحمل على الذات المعنوية المالكة لها كلّما كان واجب العناية بها وصيانتها مناطا بعهدتها وذلك حتى في الصورة التي يتمّ فيها إبرام اتفاقيات تخصّ إحالة عبء التعويض عن الضرر باعتبار أن ما يلتزم به طرفا العقد لا يجابه به الغير. فضلا عن أنّ عقد التأمين المعتّد به

والمبرم بين المستأنفة ومعاقدها هو من الاتّفاقيات الخاضعة للقانون الخاص، بما لا يجوز معه للقاضي الإداري فصل النزاعات المعروضة أمامه على أساسها.

وحيث ترتيبا على ما سبق بسطه، فإنّه وطالما ثبت أنّ إدخال شركة التأمين في القضية لا يكون له أي تأثير على وجه الفصل فيها، فإنّ الحكم الابتدائي يغدو في طريقه فيما قضى به من رفض إدخال شركة التّأمين وإخراج المستأنفة من نطاق المنازعة، الأمر الذي يتّجه معه رفض المستند الماثل كرفض الاستئناف برمّته.

**عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة**

حيث تمسك نائب المستأنف ضدّه بتغريم الجهة المستأنفة بمبلغ ألف دينار (1.000,000د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور.

وحيث وطالما لم تفلح المستأنفة في استئنافها، فإنّ طلب المستأنف ضدّه تعويضه عمّا صرفه بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذا الطّور يكون في طريقه ويتجه تعديله إلى مبلغ ست مائة دينار (600،000 د) .

**ولهذه الأسباب،**

**قضت المحكمة:**

**أوّلا** : بقبول الإستئناف شكلا وأصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

**ثانيا** : بحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد مـ ر العـ
وعضويّة المستشارين السيدة م بن ا والسيّد : العـ

وتلي علنا بجلسة يوم 10 مارس 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة م  ال  .

رئيس الدائرة

م  ر  ال

المستشارة المقرّرة

س  الش ،

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ا  الخ